

لها عليه **ثم يلقن** به حسنا ويسارا وعقبه
كعادة المحل قدس او وقت **وتقدّر** لها اي الايام والجمع
فالحسن باجتهاده عند التنازع اذ لا تقدير فيما
 من جهة الشرع **وتباين** في قدرهما بين **الثلاثة**
 الموسر والموسر المتوسط فينظر ما يحتاجه
 المدين الايام فيفرصه على الموسر ومنفعة على
 الموسر وما بينهما على المتوسط وينظر في الخدم الي
 عادة المحل من السبع او غيره وملازمة الشاغي
 من ميكيكة مزيت او من اي اوقية تقرب وهذا
 ذكره من **تعليل** في الاسبوع تحمل على المفسر **الذي هو**
 وحملها باعتبار ذلك على الموسر طلاقا وعلى
 المتوسط رطل ونصف وان يكون ذلك يوم الجمعة
 لانه اولى بالتوسيم فيه محمول الاكثرين على ما
 كان في ابامه بمصر من قلة الخبز ويزاد بعد ذلك
 بحسب عادة المحل قال الشيخان ويشبه ان
 يقال لا يجب الايام في يوم الخدم ولم يفرصوا له
 ويحمل ان يقال اذا وحسن على الموسر الخدم كل يوم
 يلزمه الايام ايضا ليكون احدهما عدلا والآخر
 عسلا وذكر تقدير القاضي الخدم من زيادتي وبنه

اي حيا نرية وهو المقتدر بما يعين دهرها لا العارضة الفضة
 باحد عشر درهما لا يجال انكي اه

مرج في البسيط **ويجب** لها **كسوة** بكسر الكاف
 وصحتها قال ثقفوا على المولد له من قطن وكسوتين
 بالمردف **تكتفيا** وتختلف كفايتها لطولها وقصرها
 وهما لها وسمنها وباجتلاف المجال في الحر والبرد
من قطن **وخمسة** **او ارب** مما يقرب مناهة
وخمسة مما يداس فيه **ويزيد** على ذلك
في نيت **موجبة** كقوة فان لم تكن واحدة تزيد
 عليها كما يحسنه الرافعي ومرج له الجوارز **ويجب**
عادة **منه** اكل الزوج من قطن وثمان وخمسين
 وصفاقة ونحوها لعمد رقيق لا يست
 لم يجب بالجب صديق بقاربه ويناوت في كينة
 ذلك بين الموسر والموسر المتوسط واعتبرت
 الكفاية في الكسوة دون النفقة لانها في الكسوة
 محققة بالزينة بخلافها في النفقة وظاهر
 انه يجب لها ترابع ما ذكر من نكته سراويل
 وكوفية للراس ومنزلة القميص والمجبة ونحوها
 ونحو في الموصفين من زيادتي **ويجب** **لنقودها**
على مفسر **في نيت** **وحصا** **في صيف** **وعلى**
متوسط **زرب** **فيما** **وهي** **بكسر** **الزاي** **وتشديد**

اعلم ان السراويل والقميص
 على صور تاليف كبر فان اه